

أوراق عائدون

الفلسطينيون وحق العودة

د. محمد المجذوب



مركز حقوق اللاجئين/عائدون
CENTER FOR REFUGEE RIGHTS/ADDOUN (CRRR)

٢٠١٦

الفلسطينيون وحق العودة

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة.
بدعم من جمعية المساعدات الشعبية النروجية.

إصدار:

مركز حقوق اللاجئين/ عائدون

- 1 - بيروت: الطريق الجديدة، قرب الجامعة العربية، بناية اسكندراي، ط 1.
- 2 - بيروت: مخيم مار الياس - المدخل الغربي - قرب صيدلية دلال المغربي.
هاتف وفاكس: 01/306769

بريد إلكتروني: info@aidoun.org

صفحة إلكترونية: www.aidoun.org

ص.ب: 14/6701



توطئة

إن حق العودة هو حجر الزاوية في أي حل للقضية الفلسطينية. والمقصود بالعودة هنا هو عودة جميع الفلسطينيين إلى ديارهم أو ديار آبائهم وأجدادهم، أي الانتقال النهائي من الشتات الداخلي أو الخارجي إلى ارض الوطن. والعودة هي النقيض المباشر لأكبر خطرين يتهددان الشتات الفلسطيني اليوم: التهجير والتوطين.

لقد عانى الفلسطينيون، منذ خمسين عاماً تقريباً، محنة الطرد من الوطن ومحنة التيه والتشتت في أرجاء الدنيا. وعانوا المحنتين كذلك، ولأسباب تخلو من الشعور القومي أو الإنساني، عندما اضطروا على مغادرة الأقطار العربية التي لجأوا أو لجأ ذويهم إليها.

وعُرضت قضيتهم على الأمم المتحدة فأصدرت الجمعية العامة في العام 1948 قراراً (رقم 194) أوصت فيه بالسماح لهم بالعودة إلى موطنهم وبدفع التعويضات، لهم ولمن يقرر عدم العودة، عن ممتلكاتهم المفقودة أو المتضررة.

وعندما وافقت الجمعية العامة، في 11/5/1949، على انضمام إسرائيل إلى عضوية الأمم المتحدة ربطت ربطاً مباشراً ومحكماً بين هذا الانضمام ووجوب تنفيذ القرارات الصادرين عنها: قرار التقسيم وقرار العودة والتعويض. وبذلك كانت إسرائيل (ولما تزل) الدولة الوحيدة التي قبلت

في العضوية الأمامية بشرط واضح وارتبط قبولها بتنفيذ بعض القرارات. وجاء بعد ذلك اتفاق أوصلو، الموقع في العام 1993، بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية يعد بفتح آفاق جديدة، لأن حل القضية الفلسطينية أصبح، في رأي أنصار السلام المهوول، متوقفاً على نتائج المرحلة النهائية من المفاوضات التي يُفترض أن تبدأ في أيار 1996 و«تغطي القضايا المتبقية» ومنها قضية اللاجئين.

إن حق العودة يرتبط ارتباطاً عضوياً بالقضية الفلسطينية. بل هو أهم ما فيها. ولهذا الحق أبعاد وجوانب وانعكاسات متعددة يصعب علينا، في جلسة واحدة، الأمام بها جميعاً. سنكتفي بالتركيز على الجانب القانوني مكنها، فنلقي، أولاً، نظرة على المراحل والتطورات التي مرّ بها حق العودة. وندرس ثانياً، أساسه القانوني وكيفية تطبيقه على الحالة الفلسطينية. ونحدّد، ثالثاً، موقف إسرائيل من هذا الحق.

المراحل والتطورات التي مرّ بها حق العودة

لل قضية الفلسطينية أبعاد، وحق العودة أعمقها. وإن كان للفلسطينيين مطالب فحقّ العودة يتصدّرها. ولو بدأنا باستعراض أوضاع هذا الحق، منذ النكبة الأولى لوجدنا أنه مرّ بمراحل وشهد تطورات يمكننا إجمالها بالنقاط التالية:

1 - في العام 1948، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 194. وهو يعتبر أول وثيقة دولية تُعلن حق العودة والتعويض. والقرار صدر بعد اغتيال الوسيط الدولي، الكونت برنادوت، في القدس على أيدي الإرهابيين من العصابات الصهيونية. وسبب النقمة عليه ما ورد في تقريره من مقترحات حول تعديل قرار التقسيم وضرورة تسوية قضية اللاجئين بالسماح لهم بالعودة إلى ديارهم في أسرع وقت ممكن. ونشير إلى أن الجمعية العامة قد درجت، منذ العام 1949، على تبني مضمون القرار 194 في كل سنة. وارتفع عدد الدول الموافقة عليه من 47 في العام 1949 إلى 164 في العام 1994. ولم يعارضه، منذ العام 1961، إلا دولة أو دولتان.

2 - لم تتوقف إسرائيل، منذ العام 1948، عن تهجير الفلسطينيين أو ابعادهم والاستيلاء على أملاكهم. والتهجير الذي تمارسه لا يأتي نتيجة حروب أو معارك، أو عقاباً لمن تصفهم بالمخربين، بل تطبيقاً لعنصر أساسي من عناصر العقيدة الصهيونية. ويمكن تلخيصه في أمرين:

ترحيل (ترانسفير) السكان، أي تفرغ فلسطين من أهلها بغية ملئها بالمهاجرين اليهود، ثم الاستيلاء على أملاكهم بغية اعمار «أرض الميعاد».

3 - حجبت الأحداث السياسية والعسكرية الكبرى التي عمّت المنطقة حق العودة عن واجهة الاهتمام العربي، فانتهزت اسرائيل الفرصة لصرف الأنظار والأفكار عنه أو لإخضاعه لشروط كفيفة بعدم تطبيقه.

4 - جاءت الانتفاضة تُحيي الأمل في العودة والتحرير بعد أن سُحنت نفوس العرب بأطنان من الياس والاحباط. ونجاح الانتفاضة أو الخوف منها أدّى إلى تحقيق ثلاثة أمور: فكّ الارتباط بين المملكة الأردنية والضفة الغربية، وعلان المجلس الوطني الفلسطيني قيام الدولة الفلسطينية، وتوقيع اتفاق أوسلو. ومهما يكن موقفنا من هذه التطورات فلا يسعنا إلا الإشارة إلى ظاهرة مهمة، هي إكراه اسرائيل على الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية. وعلى الرغم من تأجيل معالجة حق العودة على المرحلة النهائية من المفاوضات فإن مجرد إدراجه في نصوص الاتفاق يُشكل اعترافاً بأهميته وخطوةً باتجاه التزامه.

5 - سعت اسرائيل إلى تغييب حق العودة أو عرقلة المباحثات حوله. ففي البداية أعلنت عدم مسؤوليتها عن خروج الفلسطينيين من وطنهم، واتهمت الدول العربية بتحريضهم على المغادرة. لكن الباحثين والمؤرخين اليهود (مثل بني موريس) والبريطانيين (مثل النائب أرسكين تشايلدرز) أثبتوا خطأ هذا الادعاء ولم يعثروا على وثيقة واحدة تؤكد مغادرة الفلسطينيين وطنهم تلبيةً لنداء أو إيحاء صادر عن قائد أو بلد عربي. ولو راجعنا مذكرات اسحق رابين لوجدنا أنه

يتحدث عن خطة صهيونية ترمي إلى تهجير اهل فلسطين بالتهريب والقوة. وكان المدير السابق للصندوق القومي اليهودي، يوسف ويتنز، قد ذكر أن سياسة الترحيل هي إحدى استراتيجيات المشروع الصهيوني. وعندما تهافتت الاتهامات ضد العرب لجأت اسرائيل إلى ذريعة أخرى، فربطت أو ساوت بين مسألتين: خروج العرب من فلسطين واخراج اليهود من بلاد العرب، واعتبرت أن هؤلاء اليهود قد تعرضوا للتهجير، فاضطرت هي إلى استقبالهم، وأدعت أن عددهم يفوق عدد الفلسطينيين الذين لجأوا إلى الدول العربية. وإذا كان للفلسطينيين حق في العودة والتعويض فليس من العدل حرمان اليهود منه، وإن لكن التبادل سيّد الأحكام. وعندما شعرت اسرائيل بهشاشة هذه الحجة أعدت، بالتواطؤ مع الإدارة الأميركية، خطة لإلغاء جميع القرارات الدولية التي تُطالب اسرائيل باعادة أهل فلسطين إلى ديارهم. وبررت ذلك بالمصالحة التي تمت بينها وبين معظم الأنظمة العربية وبفضيلة النسيان التي يحتاج إليها الإنسان في كل زمان ومكان.

6 - طرأت على موقف منظمة التحرير من حق العودة تقلبات شبيهة بالتقلبات التي شابت مواقفها من معظم القضايا الأخرى، فبعد أن كانت تطالب بعودة جميع النازحين الفلسطينيين أخذت، على اثر تقربها واقتربها من زعماء الصهيونية، تُقرّ بصعوبة اعادة الجميع. لقد صرّح أحد كبار المسؤولين فيها للمجلة الأميركية «السياسة الخارجية» في العام 1990 بأن قيادة المنظمة تعتبر العودة الجماعية أمراً مستحيلاً لأن اسرائيل محت معالم أكثر من 400 مدينة وقرية.

والأمر المهم الذي يمكننا استخلاصه من استعراض هذه التطورات هو أن حق العودة قد أصبح من المقومات الأساسية للمفاوضات وأن استمرار

التشبث بهذا الحق قد أثبت أمرين صلابة الإيمان بهذا الحق، وفشل الشعارات التي روجتها الصهيونية، من أمثال: ارض بلا شعب لشعب بلا ارض.
ومع الاقرار بحق العودة وصعوبة تطبيقه في الظرف العربي الراهن المتّسم بالتهاون والارتباك، فلا بد لنا من الاشارة إلى أن هذا الحق قد أصبح يركز على أسس قانونية ثابتة ومكرّسة في معظم الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

التعريف والأساس القانوني لحق العودة وتطبيقه على الحالة الفلسطينية

يمكننا، إذا أردنا التبسيط، تعريف حق العودة بأنه حق كل فرد أو أفراد، وحق ذريّاتهم، في العودة إلى الاماكن التي كانوا يقيمون فيها والتي أكرهوا على مغادرتها، وفي استرداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها، أو في الحصول على تعويضات عنها.

وهذا التعريف يُثير العديد من التساؤلات، وأحياناً الاشكالات:

1 - ما هي طبيعة هذا الحق؟ هل هو حق مدني واقتصادي فقط، أم أن له أبعاداً سياسية ترتبط بالمواطنة؟ هل هو حق فردي، أم أنه حق جماعي يتعلق بحقوق شعب بكامله؟ هل بالامكان تحقيق حق العودة دون السماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقه في تقرير مصيره؟.

2 - ما هي الأمكنة التي يحق للفلسطينيين العودة إليها؟

إن فلسطين اليوم مقسمة ومكونة من أراضٍ منحها قرار التقسيم للدولة العبرية، وأراضٍ منحها للدولة العربية ثم احتلتها اسرائيل، وأراضٍ خضعت لفترة من الزمن للدارتين الأردنية والمصرية، واحتلتها اسرائيل ثم تخلت عن جزء منها. وهناك كذلك منطقة القدس الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي. وإذا سُمح للفلسطيني بالعودة، فهل سيكون في مقدوره التوجه إلى المدنية أو القرية التي طرد منها؟ وما مصيره إن

كان مكان اقامته الأصلي قد أصبح من الأملاك التي تنازلت عنها منظمة التحرير لاسرائيل؟ وهل من المتفق عليه حشر النازحين، بعد موافقة اسرائيل طبعاً، في منطقة ما يُسمى بالحكم الذاتي؟.

3 - من هم اصحاب الحق في العودة؟ الجواب سهلٌ عربياً ومثقلٌ بالتعقيد إسرائيليّاً. فالعقيدة الصهيونية تقوم على قواعد ثابتة ترمي إلى نفي الآخر أو التنكر له. وكل مخلوق لا يعتنق اليهودية هو «آخر»، أو «غير»، أو «دون». فهل ستحصل معجزة في القرير العاجل تجعل عودة الفلسطينيين برداً وسلاماً على قلوب الاسرائيليين؟.

لقد جرت محاولات لاعتماد التعريف الذي وضعته وكالة الغوث الدولية للاجئ الفلسطيني (الاقامة في فلسطين مدة سنتين على الأقل قبل أحداث العام 1948)، فلم يُؤخذ به لأسباب عدة، أهمها أن المخيمات التي تتلقى المساعدات من الوكالة لا تضم جميع الفلسطينيين الذين أُخرجوا من ديارهم. ولعل التعريف الوارد في القرار 194 أقرب إلى الدقة، فهو لا يشترط، لممارسة حق العودة أو لمنح صفة اللاجئ، فترة معينة من الإقامة فل فلسطين، ويترك للنازح حق الخيار بين ثلاثة احتمالات: إما العودة مع استعادة كامل الأملاك في حال وجودها، وأما العودة مع التعويض عن الأملاك في حال فقدانها، وأما عدم العودة مع الاحتفاظ بحق التعويض.

وإذا كانت العودة إلى الأراضي التي سيتكوّن منها اقليم الدولة الفلسطينية المستقلة (إن سمحت اسرائيل بقيامها) لاثثير مشكلة، بسبب التلاحم القائم بين الصفتين المدنية والسياسية في حق العودة، فإن المشكلة الكبرى ستُثار عندما يقرر الفلسطيني العودة إلى الأراضي التي أصبحت ملكاً أو جزءاً من دولة اسرائيل:

أ - فإذا كان العائد ينتمي أصلاً إلى الأراضي التي منحها قرار التقسيم للدولة اليهودية، فإن اعتماده على هذا القرار الذي نص على نظام قانوني للأقلية العربية سيصطدم بعقبات، أهمها صعوبة اكتساب الجنسية الاسرائيلية.

ب - وإذا اختار العودة إلى هذه الأراضي بصفته اجنبياً برزت مشكلة التوفيق بين هذه الصفة وصفة المالك.

ج - وإذا كانت له أملاك في الدولة الاسرائيلية وفضل العودة إلى الأراضي التي ستكون من حصة الدولة الفلسطينية كان أجنبياً له أملاك، أو تعويضات عن أملاك، في دولة أخرى.

والسؤال المهم بعد تعريف حق العودة هو الأساس أو الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الحق.

لقد اعترفت الأمم المتحدة، بقرارها 194، الصادر في العام 1948، بحق الفلسطينيين في العودة والتعويض، ولكن هذا القرار يشير إلى الفئة التي نزحت بكثافة خلال العامين 1947 و1948، ووصفت باللاجئين. ولكن حرب 1967 أسفرت أيضاً عن ظهور لاجئين جدد، عُرفوا بالنازحين مع أنهم مهجرون. وعمدت سلطات الاحتلال بعد ذلك إلى طرد أممات أو ابعادهم من الأراضي المحتلة. فهل يشمل قرار الأمم المتحدة هذه المجموعات كلها؟

إن حق العودة، في القانون الدولي المعاصر، يشمل جميع ضحايا الإبعاد القسري عن الوطن. وهناك مبدأ قانوني عام صالح للتطبيق على كل لاجئ أو مهجر أو مبعود، يتصدر جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويضمن لكل إنسان الحد الأدنى من الاستقرار في بلده، أي يضمن

له حق البقاء في بلده. وحق البقاء يستتبع حتماً حق العودة إذا ما أُكِّره الإنسان على مغادرة بلده.

وهذا الحق يقابله، عادةً، واجب. والواجب قد يكون دينياً. فحق العودة هو، إذن، حق لك مهجّر أو مرَّحل أو منفي من بلده، وواجب أو دين على دولة ما، أو على الأسرة الدولية جمعاء، انطلاقاً من روح التضامن والتكافل التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة.

والوثيقة الأساس هي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة في العام 1948 (قبل صدور القرار 194 بيوم واحد). فالمادة 13 منه تنص على «حق كل إنسان في مغادرة اي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده». وحق المغادرة والعودة ينطوي بالضرورة على حق البقاء في البلد. والتمتع بهذا الحق بتنافي بالمطلق مع مفهوم الاكراه.

صحيح أن المادة 29 من الاعلان تنص على أن الإنسان لا يخضع، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون، بغية تأمين الاعراف بحقق الآخرين وحرّياتهم واحترامها، وبغية الوفاء بالمتطلبات العادلة للفضيلة والانتظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديموقراطي، إلا أن الاعلان يحمي كل إنسان من عمليات الاقتلاع بوسائل العنف المستندة إلى قوانين جائرة لا تحترم حق المغادرة والعودة.

والاعلان العالمي لا يعترف بهذا الحق للمواطنين فقط، أي للذين يحملون جنسية البلد، بل يعترف به كذلك لك إنسان، بصرف النظر عن جنسيته. فالمادة 13 تعالج حالة كل إنسان، وديباجة الاعلان تثبت ذلك عندما تعتبر أن الاعلان موجّه إلى «جميع أعضاء الأسرة الدولية».

والمبدأ العام الذي يتضمنه الاعلان لا يحول دون اكراه أي إنسان على

مغادرة أي بلد. إلا أنه يرفض أن يكون هذا الأبعاد القسري نتيجة تداير تعسفية أو قرارات غير شرعية تستند على قوانين مخالفة للقواعد التي تحكم التعامل الدولي. إن الأبعاد يحتاج أن تتضمن الحد الأدنى من المتطلبات الإنسانية. وكل انتهاك لمبدأ حق العودة تترتب عليه عقوبات.

وبعد الاعلان العالمي صدرت ثلاث وثائق دولية نصّت، في صورة أوضح وأشمل، على هذا المبدأ العام. الأولى هي اتفاقية جنيف الرابعة، الصادرة في 12/8/1949، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. والمادة 49/ منها تنص على أنه «يحظر النقل الجبري، الجماعي أو الفردي، للأشخاص المحميين، كما يحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أية دولة أخرى، محتلة كانت أو غير محتلة، أيًا تكن الدواعي».

والوثيقة الثانية هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، الموقعة في 4/1/1965. فالبنود (د) من المادة الخامسة منها ينص على «الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده».

والوثيقة الثالثة هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 19/12/1966. فأحكام المادة 12/ منه تشبه إلى حد كبير أحكام المادة 13/ من الاعلان العالمي، فهي تنص على «أن لكل إنسان حرية مغادرة اي بلد، بما في ذلك بلده»، وعلى أنه «لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده»، وعلى أنه لا يجوز، تقييد حقوق التنقل والمغادرة واختيار مكان الإقامة إلا بقانون، وإلا إذا كان ضرورياً لحماية الأمن القومي، أو الانتظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم.

ويتضمن العهد الدوليين في مادته الثانية، التزاماً مهماً يدل على حرص المشرع الدولي على تأمين وسائل التنفيذ لتشريعاته. فهذه المادة تؤكد «إن كل دولة طرف في هذا العهد تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه بكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب». وتؤكد المادة كذلك أن كل دولة طرف تتعهد بأن تتخذ الاجراءات الدستورية اللازمة لجعل تشريعاتها القائمة منسجمة مع الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وبأن توفر لك إنسان تنتهك حقوقه أو حرياته سُبُل التظلم الناجعة، وتدخل السلطة القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة في الأمر، وقيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة.

- وإلى جانب هذه الوثائق الدولية هناك وثائق إقليمية، نذكر أهمها:
- 1 - البروتوكول الرابع من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. فالمادة الثانية منه تنص على ما يلي:
أ - لكل من وُجد بانتظام في إقليم دولة ما الحق في التنقل واختيار مكان إقامته فيها بحرية.
ب - غن كل إنسان حرّ في مغادرة أي بلد، بما فيه بلده.
ج - إن ممارسة هذه الحقوق لا يمكن أن تخضع لأي قيود سوى القيود التي ينص عليها القانون، وتشكّل في مجتمع ديموقراطي، تدابير ضرورية للحفاظ على الأمن القومي، والسلامة العامة، والانتظام

العام، ومن أجل اتقاء الأعمال الجرمية وصون الصحة أو الأخلاق أو حقوق الغير وحياته.

د - إن الحريات المعترف بها في الفقرة الأولى يمكن أيضا إخضاعها، وفقاً للقانون وفي بعض المناطق المحددة، لقيود تبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

والمادة الثالثة من البروتوكول تنص على أنه:

أ - لا يمكن، بتدبير فردي أو جماعي، طرد أحد من إقليم ~~هو أحد من~~ إقليم دولة هو أحد رعاياها.

ب - لا يمكن حرمان أحد من حق الدخول إلى إقليم دولة هو أحد رعاياها.
2 - الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان للعام 1969 (المادة 22).

3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام 1981 (المادة 12).

4 - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعدته جامعة الدول العربية (المواد 13 و14 و15).

5 - مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، الذي أعدّه خبراء في القانون في العام 1986، وتبنّاه اتحاد المحامين العرب في العام التالي (المادة 8).

ولا بد لنا هنا من ابداء ملاحظتين:

الأولى تتعلق باقرار جميع الدول بحق العودة. ويفضل هذا الاقرار الجماعي ارتقى حق العودة إلى مرتبة من الوضوح لم تترك مجالاً لانكاره أو بوضع المزيد من الدراسات عنه. ويبدو أن اللجنة الأوروبية والمحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتلق حتى العام المنصرم أية مراجعة حول الموضوع.

والثانية تتعلق بالبعد الجديد لحق عودة الفلسطينيين، فحق العودة الذي تنص عليه الوثائق الدولية والاقليمية التي أشرنا إليها يعالج حقوقاً فردية، أي حقوقاً تطبق على أفراد، لا على جماعات أو شعوب، في حين أن حق العودة للفلسطينيين يمثل حقاً جماعياً يشكل الغالبية الساحقة من أفراد شعب طرد وهُجر. وهذا البعد الجماعي يجعل من حق العودة ركيزة من ركائز حق الشعوب في تقرير مصيرها. فالتنكر لحق الفلسطينيين، كجماعة أو شعب، يحول دون ممارستهم حقاً وفّرهم لهم القانون الدولي المعاصر، وهو حق تقرير المصير.

فالمبدأ معترف به دولياً. وليس هناك أي شك في صلاحية تطبيقه على الفلسطينيين الذين نزحوا أو هجروا أو اقتلعوا أو طردوا.

وبالنسبة الى فئة اللاجئين للعام 1947 - 1948، وفئة المهجرين للعام 1967، هناك سلسلة طويلة من القرارات الدولية التي اعترفت بحقوقهم في العودة، وفي مقدمتها القرار، رقم 194، للعام 1948، الذي قرر السماح للاجئين الراغبين في العودة الى وطنهم بالعودة في اقرب وقت ممكن والعيش بسلام مع جيرانهم، والسماح لمن لا يرغب بالعودة بالحصول من الحكومات والسلطات المسؤولة على تعويضات عن املاكه المفقودة، أو المتضررة، وذلك طبقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف.

وهذا القرار الذي تكرر ايراده أو الاستناد اليه في العديد من القرارات الدولية اللاحقة يكتسب أهمية بالغة من ناحية قبوله من جانب الممثل

الرسمي لاسرائيل. ففي 1949/5/11، وافقت الجمعية العامة على قبول اسرائيل في عضوية الامم المتحدة. وتضمن قرار القبول تذكيرا بالقرارين السابقين الصادرين عن الجمعية (قرار التقسيم وقرار اعادة اللاجئين والتعويض عليهم)، وأخذ العلم «بالتصريحات والايضاحات التي قدمها ممثل حكومة اسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة بشأن تطبيق القرارين المذكورين».

وبالاضافة الى القرار 194، يمكننا الرجوع الى عدة قرارات مهمة،
مثل:

1 - القرار 302، الصادر عن الجمعية العامة في 1949/12/8، والذي انشأ وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وهذه الوكالة تطالب كل سنة، في تقريرها السنوي، بتنفيذ حق العودة. وتنتهز الجمعية العامة هذه الفرصة في كل اجتماع سنوي لها لتأكيد قرارها 194 (لا سيما بنده المتعلق بحق العودة)، وللإعراب عن أسفها لعدم انجاز عملية العودة والتعويض، وللتوضيح بأن انشاء وكالة الغوث لا يسيء الى حقوق اللاجئين التي وردت في القرار 194.

2 - القرار 393، الصادر عن الجمعية العامة في 1950/12/14، والذي حدد مهام لجنة التوفيق الدولية المكونة من ممثلي فرنسا والولايات المتحدة وتركيا. وكان من بين مهامها وضع التدابير الخاصة بتقدير ودفع التعويضات التي نص عليها القرار 194، والكفيلة بانجاز الأغراض الأخرى التي حددها القرار المذكور، وفي مقدمتها حق العودة. ولكن اللجنة أخفقت في مهامها بسبب رفض الطرفين العربي والاسرائيلي معالجة مسألة اللاجئين في شكل منعزل، فإسرائيل

أصرت على جعل هذه المسألة جزءاً من المفاوضات الشاملة حول السلام مع الجيران العرب، والدول العربية اشترطت عودة النازحين قبل البحث في السلام.

3 - القرار 237 الصادر بالاجماع عن مجلس الامن في 14/6/1967، والذي اعتبر «أن حقوق الانسان الاساسية وغير القابلة للتصرف يجب ان تحترم حتى في الظروف المتقلبة للحرب»، والذي دعا حكومة اسرائيل «الى تأمين سلامة وراحة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب القتال».

4 - القرار الشهير 242، الصادر عن مجلس الامن في 22/11/1967، والذي أكد «ضرورة تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين»، وذلك بعد احتلال كامل الأرض الفلسطينية وتهجير أكثر من 1.5 مليون فلسطيني إلى خارج الوطن.

5 - القرار 2452 (البند أ)، الصادر عن الجمعية العامة في 19/12/1968، والذي أعلن اقتناع الجمعية «بأن خير سبيل لتخفيف محنة اللاجئين المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة إلى ديارهم ومخيماتهم التي كانوا يقطنوها من قبل»، والذي طلب من حكومة اسرائيل «اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتأمين عودة السكان الذي فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية».

6 - القرار 2535، الصادر عن الجمعية العامة في 10/12/1969، والذي اعترف، في ديباجته، بأن «مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، كما اقرها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان».

- 7 - القرار 238، الصادر عن مجلس الأمن في 1973/10/22، والذي دعا الأطراف المعنية الى البدء فوراً بتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه.
- 8 - القرار 3089 (البند ج)، الصادر عن الجمعية العامة في 1973/12/7، والذي لاحظ «أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي قد أصرت على اتخاذ اجراءات تعرقل عودة السكان النازحين إلى ديارهم ومخيماتهم في الأراضي المحتلة»، والذي «أكد من جديد حق السكان النازحين، ومن ضمنهم النازحون نتيجة الأعمال العدوانية الأخيرة، في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم»، والذي اعتبر «أن محنة السكان النازحين مستمرة لأنهم حرّموا العودة الى ديارهم ومخيماتهم»، والذي استنكر «رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين، عملاً بالقرارات المذكورة»، والذي دعا اسرائيل، مرة اخرى، وفي الحال، «إلى اتخاذ خطوات لعودة السكان النازحين، والكف عن جميع الاجراءات التي نعرقل عودتهم»، والذي أوضح «ان تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بحق العودة إلى ديارهم واسترداد أملاكهم.. وهو أمر ضروري للوصول إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وللسماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقه في تقرير مصيره».
- 9 - وابتداءً من العام 1974، طرأ تغيير على وضع القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، تعد تدرج في جدول الأعمال تحت بند «مسألة اللاجئين»، بل اصبحت تُدرج بانتظام تحت بند «حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره»، ثم تحت بند «حقه في انشاء دولة». وكل ذلك مع إعادة تأكيد حق العودة.
- 10 - القرار 3376، الصادر عن الجمعية العامة في 1975/11/10، والذي أنشأ اللجنة الخاصة بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة

للتصرف، ونجحت هذه اللجنة، منذ أن وضعت تقريرها الأول، في تأكيد الرابطة بين حق العودة والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، فقد ورد فيه «أن الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني لا يمكن ان تمارس إلا في فلسطين»، وأن «ممارسة الحق الفردي للفلسطيني في العودة الى بلده الأهلي تشكل شرطاً لا بد منه لممارسة هذا الشعب حقوقه في تقرير المصير والاستقلال والسيادة القومية». وتضمن التقرير ذاته مجموعة من التوصيات من أجل تحقيق حق العودة. وقد تبنتها الجمعية العامة في قرارها 20/31، الصادر في 1976/11/24.

11 - القرار 446، الصادر عن مجلس الأمن في 1979/3/22، والذي طلب من اسرائيل، مرة اخرى، بصفتها القوة المحتلة، أن تلتزم بدقة اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي الى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي للتركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين الى الأراضي العربية المحتلة.

12 - القرار 465، الصادر عن مجلس الأمن في 1980/3/1، والذي قرر أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني في الاراضي المحتلة ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة اسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة وعقبة جدية أمام تحقيق السلام.

ومع قيام الانتفاضة في نهاية العام 1987 اتخذت القضية الفلسطينية منحى جديداً، فالثورة انتقلت من الخارج الى داخل فلسطين. والأردن تخلّى عن سلطاته في الضفة الغربية. ومنظمة التحرير الفلسطينية أعلنت قيام الدولة الفلسطينية وحرب الخليج سمحت بقيام مفاوضات شارك فيها الفلسطينيون. ولكن اتفاق أوسلو عُقد سراً، وعلى هامش مؤتمر مدريد، بين اسرائيل والمنظمة ومهد السبيل، كما خُيل للبعض، لقيام الدولة الفلسطينية المستقلة.

وعندما نطّلع على اتفاقيات الصلح بين اسرائيل والمنظمة نجد أنها لا تتضمن أية اشارة إلى حق العودة، فكل ما نعثر عليه في البند الثالث من المادة الخامسة من اعلان المبادئ هو أن المفاوضات اللاحقة حول الوضع الدائم ستعالج عدة قضايا، منها وضع اللاجئين. ولكن المادة /12/ تتحدث عن مهجري العام 1967 وتنص على انشاء لجنة تشارك فيها مصر والأردن لمعالجة أمر عودتهم.

وتبقى حالة المبعدين من الفلسطينيين على ما هي مع إن المادة /49/ من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر بشكل صريح عمليات الابعاد. وهذه المواد صالحة للتطبيق على عمليات الابعاد التي مارستها اسرائيل ضد الفلسطينيين. وقد أكد ذلك مجلس الأمن في عدة قرارات صادرة عنه. وعلى الرغم من ادعاء اسرائيل أن تدابير الإبعاد قانونية لأنها تتعلق بأمنها، فإن هذه التدابير تعتبر غير مشروعة على صعيد القوانين والقرارات الدولية. وقد أثبت مجلس الأمن ذلك في كل المرات التي قُبض له فيها معالجة مسألة ابعاد الفلسطينيين. ومنذ العام 1980، أصدر المجلس عشرة قرارات شجبت

ففيها بشدة عمليات الإبعاد لمخالفتها الالتزامات النابعة من اتفاقية جنيف الرابعة.

وعلى الرغم من وضوح ما ورد في هذه الصكوك والقرارات الدولية من استنكار لعمليات التهجير والابعاد، ومن مطالبة بتسهيل عودة النازحين، فإن اسرائيل راحت تبحث عن الحيل وتستنبط الأحابيل وتستقرئ الاحتمالات للتهرب من هذا الالتزام الدولي والانساني.

موقف اسرائيل من حق العودة

إن أساس وجود اسرائيل كدولة، وانضمامها الى الأمم المتحدة، واعتراف معظم الدول بها، يقوم على تعهدنا باحترام الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وضمنان حق عودته الجماعية الى وطنه. ولكن اسرائيل اعتادت النكث بالعهد حتى أصبح ذلك من «شيمها الابداعية».

لقد سعت دائماً لاستبعاد حق العودة، أو تأخير البحث فيه، أو وضع شروط تعجيزية للعمل به، أو التسلح بالمناورات التدليسية لاستنزاف المباحثات حوله.

ففي البداية حاولت التنصل من مسؤولية تهجير الفلسطينيين والصاق التهمة بالدول العربية. هذا ما قاله موشيه شرتوك زاعماً ان الهجرة الفلسطينية الجماعية كانت نتيجة مباشرة للعدوان العربي على اسرائيل. وهذا ما رده أبا ايابان في أروقة الأمم المتحدة مدعياً أن المسؤولية تقع على عاتق الدول العربية التي شنت الحرب على اسرائيل.

وعندما فشلت هذه الحجة انتقلت اسرائيل الى حجة تشابه الأوضاع أو تبادل التهجير بين العرب واليهود، فادعت أنها مضيافة كريمة نستقبل يهود العالم بينما تنفر الدول العربية من الترحيب بجماعات من قوميتها، وانها امتنعت عن إعادة تصدير اليهود إلى الدول العربية لتمكيبها من استقبال

الفلستينيين بدلاً منهم، وأن عدد اليهود المطرودين من الدول العربية يفوق عدد الفلستينيين في الدول العربية، وأن هناك دولة يهودية واحدة مقابل 22 دولة عربية لا يصعب عليها استيعاب الفلستينيين.

وعندما لم تلاق هذه الادعاءات صدًى وتجاوباً هرعت إلى حجة جديدة استقتها من الشروط التي ينص عليها القرار 194. فهذا القرار يتحدث عن عودة اللاجئين ويقرر إعادة من يرغب في أقرب وقت والعيش بسلام مع جيرانه، فادعت أن هذا الشرط يفترض بوضوح قيام حالة من السلام تقضي على أي احتمال للعودة إلى القتال، وأن حل مشكلة اللاجئين تكمن في إعادة السلام إلى ربوع المنطقة، وأن الفقرة المتعلقة بالسلام مع الجيران موجهة إلى الأفراد والدول العربية، وأن ممارسة حق العودة مرهون بإبرام معاهدات صلح مع كل العرب.

وهذا الموقف الاسرائيلي لم يتغير لأنه نابع من استراتيجية استعمارية استيطانية ثابتة. وزعماء اسرائيل لا يتورعون عن التبحر بالادعاءات الكاذبة. فرئيس وزرائها السابق، شمعون بيريز، نشر في العام 1993 كتابه: «زمن السلام» ونفى فيه تهمة الترحيل عن اسرائيل وزعم أن بن غوريون لم يأمر بطرد أحد، وأن الجيش الاسرائيلي لم يملك أبداً استراتيجية لترحيل السكان. وتحدث عن حق العودة فوضع العبارة بين مزدوجين. ورد يوماً على اسئلة المعارضة فحثها على أن تجعل من حق العودة «خطاً احمر».

و«حمائم» اسرائيل التي تصف نفسها بالاعتدال تذهب إلى أبعد من ذلك عندما ترفض اعتبار حق العودة حتى مجرد حلم من أحلام اليقظة.

وحيثما بدأ العد العكسي لتنازل منظمة التحرير، في العام 1988، عن بعض الحقوق القومية في فلسطين اغتنم الاسرائيليون هذه الفرصة

وأخذوا، بكل صفاقة، يطالبون المفاوضين الفلسطينيين بالتخلي نهائياً عن حق العودة.

ولعل التصرفات غير الرصينة التي صدرت عن كبار القادة في منظمة التحرير هي التي شجعت الاسرائيليين على طلب المزيد من التنازلات المجانية.

ويبدو أن اسرائيل قد استنفذت جميع الذرائع المتوافرة لديها فلجأت إلى الزعم بأن حق العودة مسألة معقدة وعصية على الحل. إن بيريز يدعي، في كتابه المذكور، أن هذا الحق يتناقض مع وجود دولة يهودية ويُعرض للخطر تركيبها السكانية والاجتماعية والثقافية وحقها في تقرير مصيرها.

لكن رجل القانون لا يسعه إلا أن يتساءل عن مدى التزام اسرائيل بالوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ومنها حق العودة.

إن الزامها بالوثائق الدولية الاقليمية غير وارد لأنها ليست طرفاً فيها. ومحاولة الزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تصطدم بصعوبات تعود إلى سببين: الجدل القائم حول القيمة القانونية للاعلان الذي صدر بقرار من الجمعية العامة في نهاية العام 1948، والجدل القائم كذلك حول الصفة الالزامية لقرار صادر قبل انضمام اسرائيل إلى عضوية الأمم المتحدة.

والحقيقة أن الوثيقة القادرة إلى الزام اسرائيل هي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. لقد وقعت اسرائيل في 1966/12/19، وصدقت عليه بعد ربع قرن، أي في 1991/10/3.

ومع ذلك حاولت اسرائيل كعادتها، التملص من هذا الالتزام بالتستر

وراء مبدأ عدم رجعية المعاهدات، فزعمت أن تصديقها على العهد في العام 1991 يُعفيها من كل مسؤولية عن الأحداث التي وقعت قبل هذا التاريخ، ومنها النزوح والتهجير.

نحن نعتقد أن هذا الزعم لا يقوى على الصمود أمام أحكام القانون الدولي المعاصر، وأمام اجتهاد الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

فالمادة /28/ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، الصادرة في 23/5/1969، والتي حظيت بتصديق اسرائيل، تنص على أن أحكام المعاهدة لا تُلزم طرفاً بفعلٍ أو حدثٍ سابقٍ لتاريخ دخول هذه المعاهدة خيز التطبيق بالنسبة إليه، ولا تلزمه بوضع زال وانقضى عند هذا التاريخ. وهذا يعني أن المعاهدة تكرر مبدأ عدم الرجعية بالنسبة إلى الأحداث والأوضاع التي حصلت قبل التصديق، أو توقفت عند التصديق. وإذا اعتبرنا المطالبة بحق العودة حدثاً أو وضعاً وُجد قبل انضمام اسرائيل إلى العهد الدولي المذكور، فإن مسألة استمراره بعد هذا التاريخ لا تحتاج إلى اثبات. وتُنكر اسرائيل لحق العودة يعني اخلالها بالتزاماتها النابعة من معاهدة دولية نالت الاجماع.

وجاءت ممارسة الأجهزة الدولية تدعم الاتجاه الذي كرّسه قانون المعاهدات. فهذه الأجهزة تميّزت على غرار ما يفعله قانون العقوبات، بين الانتهاكات الفورية أو الآنية، والانتهاكات المتواصلة أو المستمرة، فتُخضع الأولى للقانون المطبق لحظة حدوثها، وتُخضع الثانية للقانون الجديد الصادر خلال فترة استمرارها، وإن يكن أقسى من سابقه.

واعتمدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التمييز وطبقته، لأول

مرة في العام 1958، عندما فصلت في القضية المرفوعة ضد بلجيكا من قبل مواطن حُكم عليه في العام 1947، أي قبل العمل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 1950، بالحرمان الدائم من بعض حقوقه، ومنها ممارسة مهنة الصحافة والكتابة.

واتبعت لجنة حقوق الإنسان التي أُنشئت بموجب العهد الدولي المشار إليه المنهج ذاته فاعترفت في قراراتها بعدم صلاحيتها للنظر في انتهاكات هذا العهد التي حدثت قبل دخوله حيز التطبيق، غير انها لم تستبعد قبول المراجعات «إذا ما استمرت الانتهاكات بعد هذا التاريخ وأحدثت نتائج تشكل بحد ذاتها انتهاكاً لأحكام العهد».

ومما تقدم نستنتج أن اسرائيل ملزمة، قانوناً، باحترام تعهداتها الدولية، وفي مقدمتها تنفيذ حق العودة للفلسطينيين، وأن مبدأ الرجعية يُطبق في نطاق هذا الحق ما دامت المطالبة به مستمرة وسابقة لتاريخ انضمام اسرائيل إلى العهد الدولي.

ويجدر بنا، ما دمنا نتحدث عن موقف اسرائيل من حق العودة، أن نشير إلى المفاوضات الجارية حول الموضوع. فبعد مؤتمر مدريد عقدت لجنة اللاجئين عدة اجتماعات دون أن تسجل تقدماً يذكر.

وبعد اتفاق أوسلو توالى، ابتداءً من شهر آذار 1995، اجتماعات لجنة النازحين الرباعية التي تضم ممثلين عن اسرائيل ومصر والأردن والسلطة الفلسطينية، فلم تُحرز، هي أيضاً، أي تقدم. وكانت مسألة تعريف النازح هي العقبة، فاسرائيل تُصرّ على تعريفه بأنه الفلسطيني الذي ترك الضفة الغربية خلال حرب 1967 وسجّل اسمه في السجلات الاسرائيلية الموجودة

على الجسور أو المعابر. أما الجانب العربي فيرفض هذا التعريف لأنه يحرم مئات الآلاف من الفلسطينيين من حقهم في العودة ومنهم:

- من كانوا خارج الضفة أو القطاع قبل هذه الحرب ولم يتمكنوا، بعد الاحتلال، من العودة إليهما.

- من غادروا الأراضي المحتلة خلال هذه الحرب دون المرور بالمعابر، دون أن تسمح لهم إسرائيل، بعد ذلك، بالعودة.

- من فروا أو طردوا من ديارهم بعد هذه الحرب بسبب القهر أو الإبعاد.

- من خرجوا من الضفة والقطاع بتصاريح من سلطات الاحتلال، وعندما انتهت مدتها لم يتمكنوا من تجديدها واعتبروا فاقدين لحق العودة.

- الفلسطينيون الذي اضطروا إلى حمل الهوية الاسرائيلية، وسُحبت منهم بعد ذلك دون سبب، أو لأسباب مفتعلة.

- زوجات هؤلاء جميعاً وأبناؤهم الذي وُلدوا في الشتات ولم يتم تسجيلهم لدى سلطات الاحتلال.

وعندما نستعرض الأرقام المطروحة نجد البون شاسعاً بين الجانبين، فإسرائيل تؤكد أن عدد النازحين لا يمكن أن يتجاوز المئتي ألف، في حين أن الجانب الفلسطيني يقدره بمليون ونصف المليون.

والأغرب من ذلك أن إسرائيل تُبدي استعدادها للموافقة على عودة المئتي ألف، ولكن بمعدل اربعة آلاف كل سنة، وهذا يعني إذا افترضنا توقف عملية التنازل الطبيعي، أن عودة المئتين ستستغرق خمسين عاماً.

ومشكلة العودة لا تقتصر على النازحين أو المبعدين منذ العامل 1967. هناك أيضاً مشكلة من سُموا باللاجئين الذي تشتردوا في العام 1948. إن

عددهم اليوم يفوق الثلاثة ملايين. واسرائيل ترفض الاعتراف لهم بحق العودة وتعتبر أن قضيتهم أصبحت في ذمة التاريخ العربي.

وأمام هذا الوضع المعقّد، وفي حال قيام دولة فلسطينية حرة وذات سيادة ولو على جزء من أرض فلسطين التاريخية، يتقدم البعض باقتراحات يمكن الاسترشاد بها في معالجة قضية اللاجئين، أهمها ثلاثة:

- 1 - اعتماد مبدأ التدرج المرحلي والمنهجي في حل هذه القضية.
- 2 - منح الجنسية الفلسطينية لجميع الفلسطينيين في الداخل والخارج دون التوقف عند مبدأ ازدواجية الجنسية وذلك اسوة بالاسرائيليين الذي يحملون أكثر من جنسية دون أن يؤثر ذلك في ولائهم الأعمى لاسرائيل والصهيونية.
- 3 - قبول مبدأ التعويض دون التخلي عن حق العودة، وعدم الربط بين الأمرين.

والخلاصة نطرحها في نقاط:

- 1 - إن فلسطين ما زالت أرضاً مغتصبة ومحتلة. والعدو الاسرائيلي ما زال صاحب القرار النهائي بشأن حق العودة. وهذا الحق، في المنطق الاسرائيلي، ليس حقاً شرعياً ولا مطلباً إنسانياً، وإنما هو قرار سياسي تتحكم فيه اسرائيل وحدها.
- 2 - إن القانون المجرد من القوة لا يعيد حقاً، ولا يسترد أرضاً، ولا يُنصف مظلوماً ولا يسحق باطلاً، ولا يُصلح فساداً، ولا يرد نازحاً إلى وطنه. ثم إن اسرائيل والقانون ضدان لا يجتمعان إلا في الآخرة، فنرجو أن ينقلب الوضع فتصبح الآخرة قبل الدنيا.

- 3 - إن المفاوضات الجارية بين اسرائيل وبعض العرب حول العودة ستبقى، في ظل الظروف العصيبة الراهنة، نوعاً من الترف الفكري أو الجدل الفقهي أو الاجتماعات الترفيحية. ولن يتغير الوضع إلا بتغيير المواقف. وبما أن التغيير عند اسرائيل يحتاج إلى ثورة جديدة، فنبتهل إلى العلي العظيم أن يلهم المفاوضين العرب مزيداً من الصبر على كل مكروه.
- 4 - إن مشكلة الشتات الفلسطيني قد تلاقي حلاً، ولو جزئياً، مع تبلور صيغة الوضع النهائي للضفة والقطاع، فقيام دولة فلسطينية تتولى شؤونها حكومة ديموقراطية قادرة على الاشراف وحدها وبحرية تامة على المعابر قد يسمح بفتح الأبواب لعدد من الراغبين في العودة.
- 5 - إن حق العودة في القانون الدولي العام لا يموت بالتقادم، أي بمرور الزمن. ولكن الذي يُميته ويُهيل عليه التراب هو اليأس والتخلي عن الكرامة ونحر العنفوان القومي.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
4	توطئة
6	المراحل والتطورات التي مرَّ بها حق العودة التعريف والأساس القانوني لحق العودة
10	وتطبيقه على الحالة الفلسطينية
24	موقف «إسرائيل» من حق العودة